

## 160559 - حكم بيع سلع ليست في ملك البائع وطرق تصحيح المعاملة

### السؤال

أنا أعيش في بلد أجنبي ، والوضع المادي ضعيف جداً ، والزوج لا يعمل ، فقررت أن أساعد زوجي فأصبحت أقدم خدماتي عبر النت لأي أخت ترغب في شراء منتجات من البلد التي أسكن بها ، تطلب بضاعة معينة ، أبحث عنها ، أرسل للمشتري صورة البضاعة ، إذا تم الموافقة أحسب لها ثمنها مع إيصالها إليها ، وأطلب المال ، أشتري البضاعة ، ومن ثم أرسلها إلى المشتري ، كانت الأوضاع جيدة وسعيدة بعلمي إلى أن جاء يوم وطلبت مني أخت تاجرة بضاعة - وهي أحضرت المواقع - ولما حسبت لها البضاعة وحوّلت لي الفلوس - وكانوا 670 دولار أمريكي - ولما اشتريت البضاعة وأنتظر وصولها لم تصلني ، وهنا المشكلة يعني : اشتريت البضاعة ولكن لم تحضر لبيتي ، ولما اتصلنا بالموقع الذي اشترينا منه البضاعة ما يرد أحد ، ولما بحثنا تبين أنها شركة وهمية ووقعنا ضحية نصب ، ينشئون مواقع لأجل سرقة الفلوس ، ولما أخبرت الأخت بما حدث ما صدقتني وقالت أنني كذابة وحرامية ، وأنا حلفت لها وقلت لها أول ما تسمح لي الظروف أجمع لك المبلغ من حساب زوجي وأبعثهم لك ، لكن الآن الموضوع له سنة أو أكثر ولم أستطع حتى الآن أن أجمع المبلغ . هل عليّ إعادة المال لها مع العلم أن المال أخذته الشركة الوهمية والأخت تطالبني بالمال ؟ فما حكم الشرع ؟ . بارك الله فيك شيخنا .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا شك أن المعاملة التي تسألين عن حكمها غير شرعية ، وهي مخالفة للشرع من حيث إنك تبيعين ما لا تملكين ، وتبيعين ما ليس عندك مما هو في غير مقدورك ضمانه وتسليمه للمشتري فصار بيع غرر ومعاملة قمار ، ويترتب على العمل بهذه المعاملة مجالات للخصومة والنزاع ، فقد تتفاجئين بارتفاع سعر البضاعة عما بعته به ، كما قد تكون البضاعة غير متوفرة ، وها هو محذور آخر قد ظهر في معاملتك وهو عدم وجود التاجر أصلاً ! لذا لم يجز لأحد بيع سلعة معينة ليست عنده في ملكه ، ولا حتى موصوفة في الذمة عند غيره - إلا ما استثنى من بيع السلم - .

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا تَيْبِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي ، أَفَأَبْتَاغُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ؟ فَقَالَ : ( لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ) .

رواه الترمذي ( 1232 ) وأبو داود ( 3503 ) والنسائي ( 4613 ) وابن ماجه ( 2187 ) ، وصححه الألباني في " صحيح الترمذي " .

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَبِيعُ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رَيْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ) .

رواه الترمذي ( 1234 ) وقال : حسن صحيح ، وأبو داود ( 3504 ) والنسائي ( 4611 ) .

قال ابن القيم - رحمه الله - : " فاتفق لفظُ الحديثين على نهيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع ما ليس عنده ، فهذا هو المحفوظُ من لفظهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يتضمن نوعاً مِنَ الغَرَرِ ؛ فإنه إذا باعه شيئاً معيناً وليس في ملكه ثم مضى ليشتريه ، أو يسلمه له : كان متردداً بين الحصول وعدمه ، فكان غرراً يشبه القمار ، فَنُهِيَ عنه " انتهى من " زاد المعاد في هدي خير العباد " ( 808 / 5 ) .

وقال - رحمه الله - أيضاً - في بيان أنواع بيع المعدوم - : " معدومٌ لا يُدرى يحصلُ أو لا يحصلُ ، ولا ثقة لبائعه بحصوله ، بل يكون المشتري منه على خطر ، فهذا الذي منع الشارعُ بيعه ، لا لكونه معدوماً بل لكونه غرراً ، فمنه صورةُ النهي التي تضمنها حديث حكيم بن حزام وابن عمرو رضي الله عنهما ؛ فإن البائع إذا باع ما ليس في ملكه ولا له قدرة على تسليمه ، ليذهب ويحصله ويسلمه إلى المشتري : كان ذلك شبيهاً بالقمار والمخاطرة من غير حاجة بهما إلى هذا العقد ، ولا تتوقفُ مصلحتُهُما عليه " . انتهى من " زاد المعاد في هدي خير العباد " ( 810 / 5 ) .

ولو كان شراؤك من تلك المواقع شرعياً صحيحاً لما جاز لك بيع البضاعة وهي في محلها من غير أن تحوزها ، أي من قبل أن تضعي يدك عليها فعلياً ، وتنقلها من مكان بيعها إلى مستودعك أو مكانك الخاص بك ، إن كانت مما ينقل ، وهذا سبب آخر يجعل معاملتك غير شرعية - وانظري جواب السؤال رقم ( 39761 ) .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ابْتِغْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجِبْتُهُ لِنَفْسِي لِقَيْنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رَيْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ : لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتِغْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ ) .

رواه أبو داود ( 3499 ) ، وحسنه الألباني في " صحيح أبي داود " .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - بعد أن ذكر الأحاديث الثلاثة السابقة - : " ومن هذه الأحاديث وما جاء في معناها يتضح لطالب الحق أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة ليست في ملكه ثم يذهب فيشتريها ، بل الواجب تأخير بيعها حتى يشتريها ويحوزها إلى ملكه ، ويتضح أيضاً أن ما يفعله كثير من الناس من بيع السلع وهي في محل البائع قبل نقلها إلى ملك المشتري أو إلى السوق أمر لا يجوز ؛ لما فيه من مخالفة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولما فيه من التلاعب بالمعاملات وعدم التقيد فيها بالشرع المطهر ، وفي ذلك من الفساد والشور والعواقب الوخيمة ما لا يحصيه إلا الله عز وجل ، نسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق للتمسك بشرعه والحذر مما يخالفه " . انتهى من " مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ( 19 / 52 ، 53 ) .

ثانياً:

وطريقة تصحيح معاملتك حتى تكون موافقة للشرع :

1. أن تعرضي البضاعة على الراغب بشرائها عرضاً يرفع الجهالة ويقطع الخصومة ، وتحددي سعرها الذي ستبيعه به في

حال تملكك لها ، وَيَعِدُ المشتري بشرائها بالثمن نفسه ، على أن لا يكون هناك إلزام لك بالبيع ، ولا لهم بالشراء ، بل لكلٍ من الطرفين الخيار في التعاقد أو عدمه ؛ فإذا ملكت السلعة ملكاً شرعياً ثم تعاقدت مع المشتري على البيع : أصبح العقد لازماً للطرفين ويأخذ أحكام البيع المعروفة ، ويسمى هذا " بيع المواعدة " .

وانظري جواب السؤال رقم ( 126452 ) ففيه بيان حكم هذه الصورة .

2. أن تبيعي البضاعة للراغب بشرائها بعمولة مقطوعة أو بنسبة محددة على الثمن ، فتعرضين البضائع على الناس وتحددن مبلغاً مقطوعاً كعشرة دولارات - مثلاً - على كل صفقة ، أو نسبة 2 % - مثلاً - على فاتورة الشراء ، فيكون هذا المبلغ أو تلك النسبة لقاء جهدك وتعبك من المبلغ المدفوع لك لشراء البضاعة .

وكما يمكن أن تكوني سمسارة للمشتريين فيمكن أن تكوني سمسارة كذلك للبائعين ، وانظري - في بيان ذلك - جواب السؤال رقم ( 154229 ) .

وبخصوص المال المدفوع لك من قبل تلك المرأة : فيجب عليك إرجاعه لها ؛ لأنه حق لها ، فأنت ترجعين على أصحاب الموقع بالمطالبة بمالك عن طريق الشرطة أو نحو ذلك ، وتلك المرأة ترجع عليك بالمطالبة بمالها ، وسواء تمكنت من الوصول إلى حقك من هذه الشركة الوهمية ، أو لم تتمكني ، فإن ذلك لا يغير من استحقاق المرأة عندك شيئاً ، بل حقها لازم في ذمتك على كل حال . وعسى أن تقدّر ظرفك فتصبر وتنتظر إلى ميسرة ، أو تسقط حقّها وهو خيرٌ لها عند ربّها ، قال تعالى ( وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) البقرة/ 280 .

ونسأل الله تعالى أن يكتب لك أجر إيعانتك لزوجك وقيامه بتحمل أعباء الحياة معه ، ونسأله تعالى أن يرزقك رزقاً حسناً طيباً .

والله أعلم